نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهو ما يلبس
في الرأس وكذا يكره لبسها اذا كان النزع واللبس بفعل كثير وان كان
بفعل كثير تفسد صلوته ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اى يشتم
طيبا بكره اطلاقا اى ذا رايحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرايحة انفه
بغير قصد فلا او يرى بياقه البزاق بوزن غراب فاء الفم اذا خرج منه وما
دام فيه فهو ريق او يرمى بنخامته بضم النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق
بالنفس العنيف اما من المخشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه
اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنخع ضرورى فلا يكره الرمى تحت قدمه
اليسرى اذا لم يكن فى المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح
اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر
الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متوالیات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اى بشمره
الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند طهور الكفين وهذا اذا شمره
خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه عمل
كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد
فى موضعها المسنون المذكور فى صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن
الوضع ويكره ايضا للمصلى ان يقرء القرآن فى غير حالة القيام من ركوع او سجود
او قعود وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلث
تسبيحات فى الركوع والسجود لمخالفة السنة فى ذلك كله وان يأتى بالاذكار
بالاذكار المشروعة فى الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال
متعلق بيأتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله
لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك الا ان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال
وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اى فى الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها

تركها اى ترك الاذكار فى موضعه اى موضع والاخرى تحصيلها اى تحصيل
الاذكار فى غير موضعه اى غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلى ان يمسح عرقه
او يمسح التراب من جبهته فى اثناء الصلوة او فى قعود التشهد قبل السلام
لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها
ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام
فلا يكره لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته
بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عنى الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها
وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسأل الله تعالى الرحمة عند ذكر آية
الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو
والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلى المنفرد فى الفرض يكره له ذلك خلافا
للشافعى واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه
لا فى الفرض ولا فى النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلى
متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل فى حديثه لغط يخاف
منه الغلط ويكره ان يصلى الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره
الى وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلى
اى ولا بأس بان يصلى وبين يديه اى قدامه مصحف معلق او سيف معلق
لانهما لم يعبدا احد وعلى بساط فيه تصاوير اى صورة والحال انه لا يسجد
على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح
اما اذا كانت صورة غير ذى روح كالشجر ونحوه فلا اتفاق لانكره وان سجد
عليها اى على التصاوير ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى الروح
للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اى راس المصلى فى السقف
او بين يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)